عمدة القاري

يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون بغير ماء فشكا المسلمون ذلك فقال من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة فاشتراها عثمان وهي بئر معروفة بمدينة النبي E اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها وزعم الكلبي أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يشتري منها كل قربة بدرهم قوله فيكون دلوه فيها أي دلو عثمان في البئر المذكور كدلاء كل المسلمين يعني يوقفها ويكون حطه منها كحظ غيره من غير مزية وطاهره أن له الانتفاع إذا شرطه ولا شك أنه إذا جعلها للسقاة إن له الشرب وإن لم يشترط لدخوله في جملتهم .

وفيه جواز بيع الآبار وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز أخذه منه .

1532 - حدثنا (سعيد بن أبي مريم) قال حدثنا (أبو غسان) قال حدثني (أبو حازم) عن (سهل ابن سعد) رضي ا□ تعالى عنه قال أتي النبي بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحدا يا رسول ا□ فأعطاه إياه .

وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وأنه يملك إذ لو كان لا يمكن لما جاءت فيه القسمة فإن قلت ليس في الحديث أن القدح كان فيه ماء قلت جاء مفسرا في كتاب الأشربة بأنه كان شرابا والشراب هو الماء أو اللبن المشوب بالماء .

ورجاله سعيد بن أبي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مضر الليثي المدني نزل عسقلان وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني قال أبو عمرو روى أبو حازم هذا الحديث عن أبيه وقال فيه وعن يساره أبو بكر رضي ا تعالى عنه وذكر أبي بكر فيه عندهم خطأ وإنما هو محفوظ في حديث الزهري عن عمرو بن حرملة عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول ا على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول ا وأنا معه وخالد عن يساره فقال لي الشربة لك وإن شئت آثرت خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا ثم قال رسول ا من أطعمه ا طعاما فليقل أللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه ا لبنا فليقل أللهم بارك لنا فيه وأطعمنا

قوله وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وحكى ابن التين أنه أخوه عبد ا□ قوله بفضلي ويروى بفضل . وفيه فضيلة اليمين على الشمال وقد أمروا بالشرب بها والمعاطاة دون الشمال وفيه أن من استحق شيئا من الأشياء لم يدفع عنه صغيرا كان أو كبيرا إذا كان ممن يجوز إذنه . 2532 - حدثنا (أبو اليمان) قال أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) قال حدثني (أنس بن مالك) مالك) رضي ا تعالى عنه أنها حلبت لرسول ا شاة داجن وهو في دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس فأعطي رسول ا القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط أبا بكر يا رسول ا الأيمن فالأيمن .

مطابقته للترجمة في قوله وشيب لبنها بماء والماء يجري فيه القسمة وانه يملك وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم والحديث